

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٠ "تابع") الصادر في يوم الأحد ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعلى الأمر رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / أحمد فهمي وطائفة
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه هذه
الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١٠ لسنة ١٩٦٤

بإستثناء السيد / أحمد فهمي وطائفة من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

وممتلكات بعض الأشخاص ؛